# المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة
# Cneidffe
## - دراسة قانونية –
# The National Center for Studies, Media and Documentation on the Family and Childhood

**عبد الوهاب محمد [1]، طيبي سعاد [2]**
أستاذ محاضر – ب-، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، abdelouahab.mohamed@univ-dbkm.dz
أستاذة التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، taibisou@yahoo.fr

*تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26*

**ملخص:**
تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة بإعتباره إحدى الآليات المؤسساتية الرسمية لحماية الأسرة والطفولة في الجزائر التي لم تحظى بالاهتمام اللازم من قبل المختصين والباحثين القانونيين، رغم أهمية المركز الذي يمكن أن يشكل حجر الأساس ونقطة البداية والانطلاق في جميع الجهود الوطنية الرامية لحماية الأسرة الجزائرية وأطفالها، وذلك نظرا لطبيعة المهام والاختصاصات المنوطة به، التي تستهدف جمع المعلومات والمعطيات والقيام بالإحصائيات والدراسات للوقوف على واقع الأسرة والطفل الجزائري وتوثيقها وتحديد التحديات والتطلعات وإنشاء بنك للمعلومات بناءً على هذه المعطيات، بالإضافة للمساهمة في عملية الإعلام والتحسيس والتوعية بقضايا الأسرة والطفولة وسبل حمايتها.

**الكلمات المفتاحية:** المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، حماية الأسرة والطفولة، المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة.

***Abstract***:

*The research paper aims to study the National Center for Studies, Media and Documentation of the Family and Childhood, as one of the official institutional mechanisms for the protection of the family and childhood in Algeria, which did not receive the necessary attention from legal specialists and researchers. Despite the importance of the center in the national efforts to protect the Algerian family and its children.*

**المؤلف المرسل:** عبد الوهاب محمد، abdelouahab.mohamed@univ-dbkm.dz

**مقدمة :**

تعتبر الأسرة النواة الأساسية القاعدية للدولة واللبنة الأساسية للمجتمع، وإحدى أقدم المؤسسات الاجتماعية، التي يرتبط ظهورها بظهور الإنسان الأول، باعتبارها ضرورة إنسانية وحاجة بشرية تعكس رغبة واحتياج الإنسان للاجتماع والانتماء وتكوين روابط وعلاقات إنسانية مع الآخرين الذين تربطه بهم روابط اجتماعية وعاطفية ونفسية، وقد ورد في لسان العرب: "الأسرة هي الدرع الحصين"،[1] وعرفت المادة 16 الفقرة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة على أنها:" الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع."،[2] أما المشرع الجزائري فعرفها في قانون الأسرة

كالتالي:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة."[3].

وقد حظيت الأسرة بعناية الأديان السماوية ومختلف القوانين والتشريعات الوضعية سواءً الوطنية أو الدولية، حيث أضفت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الحماية القانونية على الأسرة،[4] واهتمت القوانين الداخلية للدول ومن بينها القانون الجزائري بالأسرة وحمايتها في ظل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها،[5] وأضفى المؤسس الدستوري الحماية الدستورية على الأسرة في المادة 71 من الدستور الجزائري الحالي التي جاء في فحوها " تحظى الأسرة بحماية الدولة."،[6]ووضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التشريعية والمؤسساتية لحمايتها ومن بين هذه الأخيرة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن أن يساهم هذا المركز في حماية وترقية حقوق الأسرة الجزائرية في ظل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها؟**

**المحور الأول: الإطار العضوي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة**

**أولا: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة**

تم إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة سنة 2010 من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-155، وذلك في إطار سياسية الدولة الرامية لتعزيز التكفل بالأسرة وحمايتها، وقد نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أن : " المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." ، وأضافت المادة 03 أنه أي المركز يوضع تحت السلطة الوصية للوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، وحددت المادة 04 مقر المركز بالجزائر العاصمة.[7]

بناءً عليه فإن المركز يعتبر مؤسسة عمومية إدارية وهي نوع من أنواع المؤسسات العمومية التي يمكن تعريفها بأنها مرفق عمومي أضفى عليه القانون الشخصية المعنوية،[8] وهو ما يتماشى والتعريف الذي جاءت به المادة 02 سابقة الذكر، وبهذه الصفة يعتبر كذلك شخص معنوي مرفقي من النموذج التأسيسي يضطلع بمهام الخدمة عمومية ويسعى أساسا لإشباع الحاجات العامة للمواطنين أو فئة منهم تحقيقا للمصلحة العامة، والذين يتمثلون في هذه الحالة في أفراد الأسرة والأطفال.

وقد منحت نفس المادة الشخصية المعنوية للمركز والتي يمكن تعريفها بأنها:" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، وكل مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلاً للإلتزام والإلزام استقلالاً عن الأفراد أو الأموال المكونة لها"،[9] وهو ما يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفي هذا السياق نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على أن :" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، البلدية، الولاية،
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."[10]

ويترتب على تمتع المركز بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية مجموعة من النتائج نصت عليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري وهي كالتالي :" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

- يكون لها خصوصا:
- ذمة مالية،
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،.....
- نائب يعبر عن إرادتها،
- حق التقاضي ."[11]

وبما أن المركز يعتبر مؤسسة عمومية فإن ذلك يقتضي بالضرورة تمتعه بإستقلالية قانونية وإن كانت نسبية "حيث تعد من حيث المبدأ جزءً لا يتجزأ من الجسم الإداري للدولة، وتخضع للقوانين والأنظمة النافذة فيها"،[12] ويتمتع كذلك بإستقلالية إدارية ومالية تسمح لها بتسيير نشاطاتها بحرية وكفاءة، وهو ما تأكده المادة 02 سابقة الذكر التي نصت على أن المركز يتمتع بالاستقلال المالي، ونصت المادة 26 من نفس المرسوم على أن :"يعد مدير المركز مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة ...."، كما حددت المادة 27 تقسيمات هذه الميزانية إلى باب للإيرادات وباب للنفقات.[13]

ونصت المادتين الموليتين لهما على أن :" تمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية ...."، و" يضمن المراقبة المالية للمركز مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية."،[14]ويؤكد ذلك الطبيعة القانونية لأموال المركز بصفتها أموال عمومية تخضع لنفس قواعد المحاسبة العمومية وتخضع للأحكام القانونية التي يخضع لها المال العام فيما يتعلق بالحماية القانونية الخاصة ومنع الحجز والتقادم.

لكن هذه الاستقلالية كما سبق الإشارة إليه نسبية حيث يخضع المركز لرقابة إدارية وصية ورقابة على الميزانية من طرف الوزير الوصي، وهو ما نصت عليه المادتين 03 التي نصت على أن المركز يوضع تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، والمادة 26 التي نصت على أن

مشروع ميزانية المركز يعرض على هذا الأخير وكذلك على وزير المالية للمصادقة عليه.

**ثانيا: تشكيلة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة**

مثل جميع الأشخاص الاعتبارية المرفقية ومن بينها المؤسسات ذات الطابع الإداري يتشكل المركز من هيئة تداولية وجهاز تنفيذي، بالإضافة إلى مجلس علمي كالآتي:

**1. الجهاز التداولي (مجلس الإدارة):**

الجهاز التداولي يعبر عموما عن فكرة القيادة الجماعية التي تتداول وتتشاور في جميع المسائل والاختصاصات التي تندرج ضمن صلاحيات ووظائف ومهام المركز، ويتشكل هذا الأخير من تشكيلة متنوعة من الأعضاء الذين يمثلون طائفة من القطاعات الوزارية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمسائل ذات الصلة بها، وقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-155 السابق على أن مجلس الإدارة يتشكل من:"

- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكن وإصلاح المستشفيات،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي،
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل المجلس العلمي يعين من بين مستخدمي البحث،
- ممثل مستخدمي المركز....

يحضر مدير المركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ..."[15]

أما فيما يتعلق بكيفية اختيار أعضاء مجلس إدارة المركز بخلاف الكثير من المؤسسات العمومية التي تتبنى أسلوب التعيين والانتخاب معا، فإن جميع أعضاء هذا المجلس يختارون بواسطة أسلوب التعيين بموجب قرار إداري من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة - حاليا – بناءً على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، وذلك لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد،[16] والأمر الجدير بالملاحظة هنا أن المجلس يضم تشكيلة متنوعة وكبيرة تشمل جميع القطاعات الوزارية والمجالات التي يمكن أن تندرج ضمن اهتمامات الأسرة والطفل سواء كانت ذات طابع إقتصادي أو إجتماعي أو إداري أو خدماتي أو ديني.

**2. الجهاز التنفيذي (المدير):**

نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 10-155 سابق الذكر على أن المركز يسيره المجلس ويديره مدير، وأضافت المادة 16 منه أن هذا الأخير يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، وتنهى مهامه بنفس الأشكال،[17] وعليه يعتبر مدير المركز هو الجهاز التنفيذي والرئيس الإداري الأعلى له، الذي يتولى جميع المهام والوظائف التنفيذية المنوطة بالمديرين، بما في ذلك ممارسة السلطة السلمية والآمر بالصرف والتعيين في الوظائف وتمثيل المركز أمام الجهات المدنية والقضائية.

### 3. المجلس الاستشاري (المجلس العلمي):

إضافة إلى الجهازين الرئيسيين السابقين يضم المركز مجلس علمي استشاري، حيث نصت المادة 19 من نفس المرسوم على أن: " المجلس العلمي جهاز استشاري يكلف بإبداء الآراء وتقديم المقترحات والتوصيات حول المسائل المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة...."، ويتكون هذا الأخير من عدد من الأعضاء المعينين بموجب قرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة بناءً على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، وذلك لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويرأس المركز عضو منتخب من بين هؤلاء الأعضاء.[18]
ووفقا للمادة 20 من نفس المرسوم فإن تشكيلة أعضاء المجلس العلمي تتكون من التالي:"

- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكن وإصلاح المستشفيات،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- ممثل الديون الوطني للإحصائيات،
- أربعة (04) باحثين دائمين ممثلين للمراكز الوطنية للبحث العلمي ذات الصلة بمهام المركز،
- ستة (06) أساتذة باحثين جامعيين متخصصين في مجالات اختصاص المركز...."[19]

كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة أعلاه على وجوب تمتع ممثلين القطاعات الوزارية سابقة الذكر أعلاه بالكفاءة اللازمة والمؤهلات الكافية ذات الصلة بمجالات اختصاصات المركز، وأضافت في فقرتها الثالثة حكم يمنح هذا المجلس صلاحية الاستعانة بالكفاءات الضرورية التي يرى أنها يمكن لها مساعدته في أداء أشغاله،[20] وهو ما يعكس نية المشرع في تزويد ودعم المركز بالموارد البشرية الكافية التي تتمتع بالكفاءات والمؤهلات العلمية والمهنية اللازمة والمتخصصة في شؤون الأسرة وقضايا الطفولة بغية الوصول إلى أراء استشارية ذات أسس علمية تعكس بشكل واقعي وموضوعي واقع الأسر والأطفال والتحديات والتطلعات التي تصبو إليها.

**المحور الثاني: الإطار الوظيفي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة**

**أولا: سيرورة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة**

حدد المرسوم الرئاسي 10-155 سابق الإشارة إليه أعلاه في الفصل الثاني منه كيفيات سير الجهاز التداولي (مجلس الإدارة) للمركز وصلاحيات المدير في إدارة هذا الأخير، بالإضافة لكيفية عمل هيئته الاستشارية، كالآتي:

**1. سير الجهاز التداولي (مجلس الإدارة) للمركز:**

تعقد الهيئة التداولية للمركز المتمثلة في مجلس الإدارة دورات عادية وإستثنائية، حيث يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة إستثنائية بطلب من هذا الأخير أو من 3/2 ثلثي أعضائه؛ ويعد رئيس هذه الهيئة مسبقا جدول أعمال كل دورة بناءً على إقتراح مدير المركز، ويوجه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال الخاص بالدورة قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من التاريخ الافتتاحي المبرمج لها ويمكن تقليص هذه الآجال في الدورات الإستثنائية إلى ثمانية أيام على الأقل.[21]

ويتداول هذا الأخير ويتخذ مداولات في جميع المسائل ذات الصلة بالمركز لاسيما: مشاريع وبرامج النشاطات المتعلقة بأعمال الدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، التنظيم والنظام الداخلي للمركز، مشروع الميزانية والعقود والصفقات والاتفاقيات وقبول الهبات والوصايا، مشاريع اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها، التقرير السنوي لنشاطات المركز وغيرها من المسائل التي من شأنها تحسين أداء وسير عمال المركز بكفاءة وفقا للأهداف المسطرة.[22]

ولا تصح اجتماعات هذا الجهاز التداولي إلا بتوفر النصاب القانوني وهو حضور 3/2 ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول وتصح حينها اجتماعاته مهما كان عدد الحاضرين، ويقوم المجلس بالتداول واتخاذ قراراته بالأغلبية البسيطة للحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيسه، ويعرض المداولات التي اتخذها على السلطة الوصية – الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة- للمصادقة عليها خلال (10) العشرة أيام الموالية لتاريخ المداولة، والتي تكون نافذة بقوة القانون بعد مرور فترة 30 يوما من تاريخ إرسالها لهذا الأخير ما لم يبلغ المجلس اعتراضه الصريح عليها خلال هذه الآجال.[23]

## 2. صلاحيات المدير في تسيير المركز:

يعتبر المدير هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى فعليا إدارة المركز، ويضمن هذا الأخير وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر أعلاه السير الحسن للمركز ويكلف بهذه الصفقة بعدد من المهام لاسيما:

- إعداد مخططات وبرامج نشاطات المركز،
- ضمان تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- تمثيل المركز أمام القضاء وفي الأعمال المدنية،
- تحضير مشروع الميزانية،
- إعداد مشروع النظام والتنظيم الداخلي للمركز،
- تحضر إجتماعات مجلس الإدارة،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المركز وإرساله للسلطة الوصية،
- تعيين المستخدمين، ممارسة السلطة السلمية، الآمر بالصرف،[24]

## 3. سير المجلس العلمي:

المجلس العلمي هو جهاز تابعة للمركز، يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من هذا الأخير أو من 3/2 ثلثي أعضائه، ويعتبر هذا الأخير هيئة ذات طابع إستشاري يقتصر دورها على إبداء آراء وتقديم مقترحات وتوصيات إرشادية للاسترشاد بها من قبل المركز لا تحمل عموما طابع الإلزام، وذلك في جميع المسائل ذات الصلة بالأسرة والطفل لاسيما المجالات التالية:

- مشاريع برامج الدراسات،
- التقييم الدوري لعمليات تنفيذ برامج الدراسات،
- اختيار مواضيع وأعمال الدراسات وكذا منشورات المركز،
- تطوير الرصيد الوثائقي وبنك المعطيات التابع للمركز،

- تنظيم النشاطات والتظاهرات والملتقيات العلمية ذات الصلة بنشاط المركز.[25]

**ثانيا: صلاحيات المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة**

وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10-155 سابق الذكر، يكلف المركز لاسيما بالصلاحيات الآتية:

- القيام بالدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة،
- دعم الدراسات المتخصصة المرتبطة بمجالات الأسرة والمرأة والطفولة،
- استغلال الدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة،
- اقتراح خدمات ذات الصلة بالدراسات والتكوين في مجالاته اختصاصه،
- تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة في مجالات اختصاصه،
- جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة والمرأة والطفولة وتصنيفها ومعالجتها وتحيينها،
- تأسيس بنك معلومات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة،
- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة،
- تنظيم النشاطات والملتقيات والتظاهرات العلمية الدولية والوطنية حول الأسرة والمرأة والطفولة،
- تعزيز وإقامة علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات والمنظمة الدولية المماثلة له،
- القيام بنشر أعماله.[26]

بناءً عليه يمكن القول أن المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة يتولى مجموعة من الوظائف والصلاحيات تكمل بعضها البعض والتي يمكن تصنيفها في ثلاثة فئات رئيسية وهي إنجاز **الدراسات** و**الإعلام** والقيام بعمليات **التوثيق** المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة،[27] وبالنسبة للهدف من المبتغى من وراء ذلك هو حماية حقوق الأسرة، حيث " تعد عمليات رصد وتوثيق وأرشفة واقع حقوق الإنسان ، جهد مركب وشامل، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، كما يهدف إلى كشف الحقائق ...وإثبات وقوع أنماط من الانتهاكات...".[28]

بالإضافة لذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على وجوب أن يتوفر المركز على **مصلحة للإصغاء** تجاه الأسر والنساء والأطفال بهدف إعلامهم وتوجيههم ومرافقتهم ودعمهم،[29] ونرى أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الآليات المؤسساتية الفرعية التي يمكن أن تلعب دورا هاما في حالة تفعيلها بصفة ناجعة وإستغلالها بطريقة مناسبة، حيث أن هذه الآلية من شأنها تمكين المركز من الوقوف على الواقع الحقيقي للأسرة والطفل من خلال الإصغاء إليهم بصفة مباشرة، كما أنها تساهم في تقريب وخلق شراكة بين المركز والأسر، ومن خلالها يمكنه كذلك تحديد الكثير من إنشغالات وتطلعات الأسرة والطفل والمرأة الجزائرية.

ومن بين إنجازات المركز إصدار كتيب إحصائيات تناول في العدد الأول منه إحصائيات للفترة 2014 -2019 حول أربعة ظواهر وهي: المخدرات، التوحد عند الأطفال، مرض فقدان المناعة، العنف ضد المرأة؛[30] أما عدده الثاني تناول الإحصائيات المتعلقة بوباء كورونا كوفيد 19 في الجزائر خلال سنة 2020،[31] ويقوم المركز كذلك بإصدار مجلة سنوية تحت تسمية (الوسيط) تتناول نشاطات هذا الأخير، كما أصدر عدد من المطويات الإرشادية، وعقد مجموعة من الأيام التحسيسية والندوات العلمية،[32] لكن هذه المنجزات لا تعكس

حجم المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق المركز الذي يفترض به أن يلعب دورا أكثر حيوية يتماشى وثقل الصلاحيات الممنوحة له.

**خاتمة:**

مما سبق نخلص إلى أن المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يضطلع بمهام الخدمة العمومية يتمتع بالشخصية الإعتبارية العمومية والاستقلالية الإدارية والمالية بالقدر الكافي لإدارة نفسه بنفسه، ويخضع لأحكام القانون العام والقضاء الإداري من حيث المبدأ، ويتكون من جهازين رئيسين وهما مجلس الإدارة الذي يضم تشكيلة متنوعة من الأعضاء الذين يمثلون قطاعات وزارية مختلفة ويعتبر هيئة تداولية تتولى تسيير المركز، أما الجهاز الثاني فهو مدير المركز الذي يمثل الجهاز التنفيذي ويتولى مهمة إدارة هذا الأخير بالإضافة إلى مجلس علمي دوره إستشاري.

وإجابة على الإشكالية السابقة يمكن القول أن المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، يمكن أن يساهم في حماية وترقية حقوق الأسرة الجزائرية إنطلاقا من الصلاحيات الممنوحة له في التالي:

1. دراسة واقع الأسرة والطفولة دراسة –علمية، ميدانية- موضوعية تحليلية حقيقية وشاملة لأكبر عدد من الأسر الجزائرية للوقوف على التحديات والعوائق والصعوبات التي تواجه الأسرة وتحديد تطلعات هذه الأخيرة،
2. توثيق وتحليل المعلومات والمعطيات والبيانات التي تم جمعها وترتيبها وتصنيفها وتجميعها في بنك معلومات للأسرة والطفولة الجزائرية يعتمد بعدها كمصدر ومرجعية معلومات للباحثين والسلطات العمومية،

3. الإعلام والتحسيس بقضايا الأسرة والطفولة الجزائرية والتحديات التي تواجهها في جميع الوسائل الإعلامية العمومية وفي وسائط التواصل الاجتماعي بطريقة دورية ومنتظمة على أوسع مستوى ممكن.

**التهميش و الإحالات :**

[1] محمد جغام وصوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة : المفهوم والتجليات، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، المجلد 07، عدد01، 2022، ص 341

[2] كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 05، 2014، ص 239.

[3] محمد جغام وصوفيا شراد، مرجع سابق، ص 343

[4] عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، بدون معلومات أخرى، ص 08.

[5] من بين هذه التحديات الخارجية محاولة فرض النمط الغربي على الأسر وتشريعات الأسرة الجزائرية، لمزيد من التفاصيل راجع: كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015، ص02 وما بعدها.

[6] الفقرة 01 المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في07 ديسمبر سنة 1996 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28نوفمبر 1996، المعدل سنة 2020.

[7] راجع : المواد 02و03و04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد23،39 يونيو2010.

[8] لمزيد من التفاصيل في تعريف المؤسسة العمومية راجع: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 443.؛ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص307.

9 محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري، www.pdffactory.com، ص 72و73.

10 المادة 49 الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[11] المادة 50من القانون المدني الجزائري

[12] راجع : في مضمون هذه الفكرة سعيد نحيلي، القانون الإداري/ المبادئ العامة ( الجزء الأول)، كلية الحقوق، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2012-2013، ص 113.

[13] راجع: المادتين 26 و27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155، سابق الذكر.

[14] راجع: 28و29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155، سابق الذكر.

[15] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[16] راجع: المادة 09 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[17] راجع: المادة 07 و16 على التوالي من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[18] راجع: المواد 19الفقرة 01و21و22 على التوالي من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[19] راجع: المادة 20 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[20] راجع: الفقرتين 02 و03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[21] راجع: المادتين 11و12 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[22] راجع: المادتين 10 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[23] راجع: المواد من 13 إلى 15من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[24] راجع: المادة 17 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[25] راجع: المادتين 23و19على التوالي من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[26] راجع: الفقرة 01 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[27] راجع: الفقرة 01 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[28] سامية يتوجي، رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد02، أكتوبر2021، ص 1011.

[29]راجع: الفقرة 02 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10-155، سابق الذكر.

[30] لمزيد من التفاصيل راجع: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، الإحصائيات، وثيقة صادرة عن المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد01.

[31] لمزيد من التفاصيل راجع: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، الإحصائيات، وثيقة صادرة عن المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02.

[32] لمزيد من التفاصيل راجع: الموقع الرسمي المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.cneidffe.gov.dz/index.html

## قائمة المراجع:

### النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في07 ديسمبر سنة 1996 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28نوفمبر 1996، المعدل سنة 2020.
2. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
3. المرسوم الرئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد23،39 يونيو2010.

**المؤلفات:**

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
2. محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري، www.pdffactory.com.
3. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

**الأطروحات:**

1. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015.

**المقالات العلمية:**

1. سامية يتوجي، رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد02، أكتوبر2021، ص 1011.
2. عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، بدون معلومات أخرى، ص 08.
3. كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 05، 2014، ص 239.
4. محمد جغام وصوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة : المفهوم والتجليات، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، المجلد 07، عدد01، 2022، ص 341.

**المطبوعات والوثائق:**

1. سعيد نحيلي، القانون الإداري/ المبادئ العامة ( الجزء الأول)، كلية الحقوق، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2012-2013.
2. المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، الإحصائيات، وثيقة صادرة عن المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد01.
3. المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، الإحصائيات، وثيقة صادرة عن المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02.

**الانترنت:**

1. الموقع الرسمي المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة على الرابط الالكتروني التالي:https://www.cneidffe.gov.dz/index.html